

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل يشترط القصد في ذلك اختاره بن عقيل .

وجزم به في الوجيز وأطلقهما في الفروع \$ فوائد .

إحداها حيث قلنا يعتق بالتمثيل يكون الولاء لسيدة نص عليه وقدمه في الرعايتين والفائق

وقيل لبیت المال ذكره في الرعاية .

وقال بن عقيل يصرف في الرقاب قال وهو قياس المذهب .

قال في الفائق قلت واختاره بن الزاغوني وأطلقهما في الفروع .

وقال أيضا في الفائق ويتوجه في العمل به كقول بن عقيل وإن لم يشترط فكالمنصوص .

الثانية هل يعتق بمجرد المثلة أو يعتقه عليه السلطان .

قال في الفائق يحتمل روايتين من كلام الإمام أحمد رحمه الله .

قال في رواية يعتق وقال في رواية يعتقه السلطان وهما روايتان عن الإمام مالك رحمه الله .

والمعروف في المذهب أنه يعتق عليه بمجرد ذلك قاله في القواعد وظاهر رواية الميموني

يعتقه السلطان عليه .

وقال في الفائق أيضا ولو مثل بعبد مشترك سرى العتق إلى باقيه وضمن للشريك ذكره بن

عقيل .

الثالثة قال الشيخ تقي الدين رحمه الله لو استكره المالك عبده على الفاحشة عتق عليه وهو

أحد القولين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله وهو مبنى على القول بالعتق بالمثلة .

ولو استكره أمة امرأته على الفاحشة عتقت وغرم مثلها لسيدتها قاله الإمام أحمد رحمه

الله في رواية إسحاق